

Distr.
GENERAL

S/RES/954 (1994)
4 November 1993

مجلس الأمن

القرار ٩٥٤ (١٩٩٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٤٤٧،
المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما أدته بعثة مجلس الأمن من عمل حيث نقلت مباشرة إلى الأطراف السياسية في الصومال آراء مجلس الأمن بشأن الحالة في الصومال، ومستقبل الأمم المتحدة في ذلك البلد،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخين ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1068) و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (S/1994/1166)، والتقرير الشفوي لبعثة مجلس الأمن إلى الصومال المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤،

وإذ يثني على آلاف الموظفين العاملين في عملية الأمم المتحدة في الصومال، وفرقة العمل الموحدة، وكذلك موظفي الإغاثة الإنسانية الذين خدموا في الصومال، وإذ يجل، بوجه خاص، الذين بذلوا أرواحهم في سبيل أداء هذه الخدمة،

وإذ يلاحظ أنه تم إنقاذ أرواح مئات الآلاف من البشر من المجاعة في الصومال من خلال الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي،

وإذ يثني على الجهود التي بذلها الممثلون الخاصون للأمين العام من أجل تحقيق المصالحة الوطنية بين الفصائل الصومالية،

وإذ يؤكد من جديد أن شعب الصومال يتحمل المسؤولية النهائية عن تحقيق المصالحة الوطنية وإحلال السلم في الصومال،

واقترنا منه بأن اتباع نهج شامل للجميع حقا حيال المصالحة الوطنية هو السبيل الوحيد لتهيئة المجال لتسوية سياسية دائمة ولبزوغ المجتمع المدني من جديد في الصومال،

وإذ يشير إلى أن الموعد المقرر لإنهاء عملية الأمم المتحدة الحالية في الصومال (عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال) هو نهاية آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ يسلّم بأن عدم إحراز تقدم في عملية السلم في الصومال وفي تحقيق المصالحة الوطنية، وخصوصا عدم تعاون الأطراف الصومالية تعاونا كافيا في القضايا الأمنية، قد قوض بشكل أساسي أهداف الأمم المتحدة في الصومال، وفي ظل هذه الظروف، لا يمكن تبرير استمرار عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بعد آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ يسلّم كذلك بأن إنهاء ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال في آذار/مارس ١٩٩٥ يقتضي إنهاء العنصر العسكري للعملية على مراحل وبصورة آمنة ومنظمة قبل ذلك التاريخ،

وإذ يلاحظ تأكيدات جميع الأطراف الصومالية أثناء بعثة المجلس إلى الصومال على تعاونها وعدم تدخلها في هذا الانسحاب،

وإذ يؤكد من جديد الأهمية التي يوليها المجلس لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الموظفين المشاركين في عمليات الإغاثة الإنسانية وحفظ السلم في الصومال،

وإذ يشدد بوجه خاص، في هذا السياق، على الحاجة الملحة إلى اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات الممكنة لكفالة عدم وقوع أي خسائر في صفوف عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال أثناء عملية الانسحاب،

وإذ يؤكد استعداداه لتشجيع الأمين العام على القيام بدور سياسي تيسيري أو وساطي من أجل الصومال بعد آذار/مارس ١٩٩٥، إذا كانت تلك هي رغبة الصوماليين وإذا أبدت الأطراف الصومالية رغبتها في التعاون مع الأمم المتحدة،

واهتماما منه بضرورة أن تواصل الأمم المتحدة العمل مع المنظمات الإقليمية، ولا سيما منظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومع حكومات البلدان المجاورة من أجل تشجيع المصالحة في الصومال وبرز مجتمعا مدني مرة أخرى فيه،

وإذ يدرك أيضا الأثر الذي تركته الحالة في الصومال على البلدان المجاورة، بما في ذلك على وجه الخصوص، تدفقات اللاجئين،

وإذ يلاحظ أيضا أن الأمم المتحدة ستبذل كل ما في وسعها لدعم الأنشطة الإنسانية في الصومال وتشجيع المنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وأن قدرتها على القيام بذلك ستتوقف بصورة شبه كاملة على مدى ما تقدمه الأطراف الصومالية من تعاون وأمن،

وثقة منه في رغبة الأمم المتحدة في أن تظل مستعدة للقيام من خلال وكالاتها المختلفة بتقديم المساعدة في مجال إعادة التأهيل والتعمير، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى الشرطة والقضاء، إذا تطورت الحالة في الصومال على نحو يجعل ذلك ممكنا،

وإذ يلاحظ كذلك اهتمام الوكالات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية بالتعاون مع الأمم المتحدة، بعد انسحاب عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، في اتخاذ ترتيبات انتقالية لأغراض تقديم المساعدة المتبادلة،

وإذ يرى أن الحالة في الصومال لا تزال تهدد السلم والأمن، وإذ يضع في اعتباره الظروف الاستثنائية، ومن بينها، بوجه خاص، عدم وجود حكومة في الصومال، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر تمديد ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال لفترة نهائية حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٢ - يؤكد أن الغرض الأساسي لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال حتى انتهائها هو تيسير المصالحة السياسية في الصومال؛

٣ - يرحب باعتماد الأمين العام، المعرب عنه في الفقرة ٢٣ من تقريره المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أن تستمر جهود ممثله الخاص طوال فترة ولاية عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، بل وبعدها حتى، لمساعدة الأطراف الصومالية على تحقيق المصالحة الوطنية؛

٤ - يحث جميع الفصائل الصومالية على أن تتفاوض في أقرب وقت ممكن بشأن وقف إطلاق النار بشكل فعّال وتشكيل حكومة انتقالية للوحدة الوطنية؛

٥ - يقرر أنه ينبغي بذل كل جهد لسحب جميع القوات العسكرية والموجودات التابعة لعملية الأمم المتحدة في الصومال بصورة آمنة ومنظمة وبأسرع وقت ممكن، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قبل تاريخ انقضاء الولاية الراهنة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال ودون أي تهاون بشأن الضرورة القصوى المتمثلة في كفالة سلامة أفراد عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال؛

٦ - يأذن للقوات العسكرية التابعة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية بعثة عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وحماية انسحاب أفراد العملية وموجوداتها والقيام، بالقدر الذي يراه قائد القوة ممكنا ومتسقا، في سياق الانسحاب، بحماية أفراد منظمات الإغاثة؛

٧ - يؤكد على مسؤولية الأطراف الصومالية عن أمن وسلامة موظفي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال وغيرهم من الموظفين المشتركين في الأنشطة الإنسانية ويطالب بقوة في هذا السياق أن تمتنع جميع الأطراف في الصومال عن ارتكاب أي أعمال ترويع أو عنف ضد هؤلاء الموظفين؛

٨ - يطلب إلى الدول الأعضاء توفير المساعدة في انسحاب جميع القوات العسكرية والموجودات التابعة لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال، بما في ذلك جميع المركبات والأسلحة والمعدات الأخرى؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بالتقدم المحرز في عملية الانسحاب؛

١٠ - يدعو منظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي إلى مواصلة جهودها بالتعاون مع الأمم المتحدة في السعي إلى إحلال سلم دائم في الصومال؛

١١ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، وبخاصة الدول المجاورة، مواصلة دعم كل الجهود الصومالية الرامية إلى إحلال سلم حقيقي وتحقيق المصالحة الوطنية، والامتناع عن أي تصرف يمكن أن يؤدي إلى تفاقم حالة الصراع في الصومال؛

١٢ - يكرر تأكيد الحاجة إلى التقيد بالخطر العام والكامل المفروض على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال ورصد تنفيذه رسدا دقيقا، وذلك على النحو المقرر في الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) ويطلب، في هذا الصدد، إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أن تنهض بولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١ من ذلك القرار، وأن تلتمس، بوجه خاص، تعاون الدول المجاورة لتنفيذ هذا الحظر تنفيذا فعالا؛

١٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل رصد الحالة في الصومال وأن يبقي، قدر الإمكان، مجلس الأمن على علم بالتطورات، وبصفة خاصة تلك التي تمس الحالة الإنسانية والحالة الأمنية للأفراد العاملين في مجال المساعدات الإنسانية في الصومال، وعملية إعادة اللاجئين، والتأثيرات على البلدان المجاورة؛ وأن يقدم إلى مجلس الأمن قبل ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ تقريرا عن الحالة في الصومال واقتراحات فيما يتعلق بالدور الذي يمكن للأمم المتحدة الاضطلاع به في الصومال بعد ذلك التاريخ؛

١٤ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

— — — — —